

## عمدة القاري

4242 - حدثنا ( يحيى بن بكير ) قال حدثنا ( الليث ) قال حدثني ( جعفر بن ربيعة ) وقال ( غيره ) حدثني ( الليث ) قال حدثني ( جعفر بن ربيعة ) عن ( عبد الرحمان بن هرمز ) عن ( عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ) عن ( كعب بن مالك ) رضي الله تعالى عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حردر الأسلمي دين فلقبه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً . مطابقته للترجمة في قوله فلزمه أي فلزم كعب بن مالك عبد الله بن أبي حردر ولم ينكر عليه النبي حين وقف عليهما وأمر كعباً يحط النصف وقد مر هذا الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد .

قوله وقال غيره أي غير يحيى قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة والفرق بين الطريقين أن الأول روى بعن والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة . وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا في ملازمته المعدم هل يلزمه بعد ثبوت الإعدام وانطلاقه من الحبس فعند أبي حنيفة له أن يلزمه ويأخذ فضل كسبه ويقاسمه أصحاب الديون إن كان عليه لجماعة وعند أبي يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا .

. - 01

( باب التقاضي ) .

أي هذا باب في بيان تقاضي الدين أي مطالبته .

. - 54

( كتاب في اللقطة ) .

أي هذا كتاب في بيان أحكام اللقطة هكذا وقع للمستملي والنسفي كتاب في اللقطة وكذا وقع في رواية ابن التين وابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب ( التلويح ) وفي رواية الباقرين بسم الله الرحمن الرحيم باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه على ما يجيء واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قال بعض شراح كتب الحنفية إن هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم مفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لأنها حاملة إليه فأسند إليها مجازاً فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب